

## مفهوم القانون العام الاقتصادي:

هو القانون الذي يطبق على تدخل أشخاص العامة في الاقتصاد أو هو تدخل العمومي في المسائل الاقتصادية، وقد عرفه البعض بأنه قانون مستقل يبتغي تنظيم تدخل لأشخاص العامة في الاقتصاد وتأثير على الفاعلين الاقتصاديين عامين كانوا أو الخواص.

ولقد اختلفت الدول الرأسمالية عن الدول الاشتراكية في نمط التدخل في الحياة الاقتصادية حيث أن التدخل الاقتصادي في الرأسمالية عرف ثلاث تدخلات تمثلت في: التنظيم، التدخل المالي، التسيير المباشر، حيث لا يزال القانون العام الاقتصادي قيد الإنشاء الى يومنا هذا، وقد كان محل عدة تعريفات فقهية تختلف في مضمونها باختلاف المعايير التي يعتمدها الفقهاء لتحديد مدلوله و أهدافه. فهناك من يرى أنه "وجود الشخص العام في مجال النشاط الاقتصادي"، وفي نفس السياق هناك من يرى بأنه قانون مستقل "قانون مستقل يتولى مهمة تنظيم تدخل الأشخاص العمومية في الاقتصاد"، لكن جانب آخر من الفقه يعرفه على الاعتماد على أهدافه، من ذلك الفقه الذي يعتبره "مجموعة من القواعد التي تهدف الى ضمان في وقت معين وفي مجتمع معين تحقيق التوازن بين المصالح الخاصة للمتعاملين الاقتصاديين سواء الخواص أو العموميين والمصلحة الاقتصادية العامة" لذلك يمكن تعريف القانون العام الاقتصادي بأنه قانون ينظم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

## مصادر القانون العام الاقتصادي:

لا تختلف من حيث الأصل من القانون العام الاقتصادي في باقي القوانين غير أنه تتميز عنها ببعض الخصوصية.

### أ-المصادر الداخلية للقانون العام الاقتصادي:

تنقسم المصادر الداخلية للقانون العام الاقتصادي الى مصادر مكتوبة تتمثل في التشريع ومصادر غير مكتوبة تتمثل في القضاء.

### 1-المصدر الدستوري للقانون العام الاقتصادي:

يمثل الدستور الوثيقة الأسمى في نظام القانوني للدولة ومن ثم يشكل المصدر المحدد للأسس التي تركز عليها جميع فروع القانون بما فيها القانون العام الاقتصادي، حيث تضمنت الدساتير الجزائرية خلال مرحلة ما قبل 1989 نظاما اقتصاديا اشتراكيا يقوم على التخطيط المركزي والتوجيه، لذلك تميزت هذه المرحلة بإرادة واضحة في تبني سياسة اقتصادية تدخلية تقوم على التوجيه المباشر للاقتصاد من طرف الدولة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الخواص.

غير أنه إبتداءاً من دستور 1989. تم التخلي نسبياً عن النهج الاقتصادي الاشتراكي. ليتبنى دستور 1996 صراحة عقيدة اقتصادية ليبرالية تقوم على الانسحاب النسبي للدولة من التدخل المباشر في الحياة الاقتصادية مع استمرار تواجدها فيها كضابط.

تطبيق لذلك تضمن دستور 1996 العديد من الأحكام المكرسة لمبدأ الحرية الاقتصادية والأمر ذاته بالنسبة لتعديل الدستوري لسنة 2020 حيث أنه تضمن الكثير من الأحكام المتعلقة بالمادة الاقتصادية تكفي لوصفه كذلك بالدستور الاقتصادي يمكن إيجازها فيما يلي :

المادة 09 التي نصت على أنه يعتبر هدفاً دستورياً يتعين على مؤسسات الدولة العمل على تحقيقه، تشجيع بناء اقتصاد متنوع وحماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة الغير مشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة الغير مشروعة.

المادة 20 التي كرست مفهوم الملكية العامة.

المادة 23 التي نصت على أن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة.

المادة 37 التي كرست مبدأ المساواة أمام القانون ومنع أي شكل من أشكال التمييز بين المواطنين.

المادة 60 التي تضمنت حق الملكية الخاصة وأقرت لها الحماية في مواجهة السلطة الجهوية.

المادة 61 التي ضمت حرية التجارة والاستثمار والمقولة.

المادة 64 التي كرست حق المواطن في بيئة سليمة في إدارة التنمية المستدامة.

### **المصادر تحت المصادر الدستورية للقانون العام الاقتصادي:**

ترجع المصادر تحت الدستورية للقانون العام الاقتصادي الى القانون والتنظيم.

### **أولاً: القانون:**

وضع التعديل الدستوري لسنة 2020 الحدود الفاصلة بين مجالي القانون والتنظيم، وذلك وفق منهج يرتكز على التعداد الحصري للمجالات التي يحجز التشريع فيها البرلمان حسب المادة 139. وإطلاق مجالات التنظيم المستقل على كافة المسائل الغير محفوظة للقانون بمعنى تم تحديدها بطريقة سلبية حسب المادة 141 فقرة 01 بالنسبة لمجالات القانون ذات العلاقة بالمادة الاقتصادية يمكن أن نذكر منها حسب القائمة الواردة م139 من الدستور:

" حقوق الاشخاص وحررياتهم العمومية، و تم تدخل في مجال القانون والأحكام المتعلقة بحرية الاستثمار والتجارة والمقولة، بحق الملكية، بمبدأ المساواة..."

- نظام الالتزامات المدنية والتجارية.
- " نظام الملكية."
- " القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية."
- " التصويت على القوانين المالية."
- " إحداث الضرائب والجبایات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها."
- النظام الجمركي.
- نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
- قواعد نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص أو ما يعرف بالخصوصية.
- إنشاء فئات المؤسسات.

### ثانيا: التنظيم:

يقصد بالتنظيمات مجموعة القواعد العامة والمجردة الصادرة عن السلطة التنفيذية لذلك فهي تعتبر من وجهة النظر العضوية قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي، في حين تعتبر القوانين في وجهة نظر مادية. تشكل التنظيمات أهم المصادر الداخلية في القانون العام الاقتصادي وأكثرها استعمالا مقابلة بالقانون. حيث تنقسم السلطة التنظيمية بالنظر الى نطاقها الى سلطة تنظيمية عامة وسلطة تنظيمية خاصة.

#### 1-السلطة التنظيمية العامة: يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

تتسم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بطابعها المستقل، أما السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فتوصف بأنها تابعة أو تنفيذية.

#### 2-السلطة التنظيمية الخاصة: يتمتع بها خصوصا كل من الوزراء، الولاة وبعض سلطات الضبط المستقلة.

\* الوزراء: لا يتمتع الوزير من حيث الأصل بالسلطة التنظيمية، حيث وإن كان يعترف له بوصفه رئيس مصلحة بسلطة تنظيم هيكلية وسير المصالح الموضوعة تحت سلطته، فإنه لا يملك سلطة سن تنظيمات تمس بالمراكز القانونية، غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء بمقتضاه يتمتع الوزير بسلطة تنظيمية إذا وجد تصريح في ذلك.

\* الولاية: يتمتع الولاية بسلطة تنظيمية خاصة وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه بصدد الوزراء.  
\* سلطات الضبط المستقلة: يتمتع بعضها فقط بسلطة تنفيذية وذلك في ما يتعلق بالقطاعات الاقتصادية الخاضعة لمجال تدخلها في مجلس النقد و القرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

### ثالثا: القضاء

من الخصائص الكلاسيكية للقانون الإداري أنه ذو أصل قضائي أساسا، حيث شيد الجزء الأساسي من قواعده من طرف القضاء الإداري الفرنسي لاسيما في أعلى درجته (مجلس الدولة)، حيث تحتل المبادئ العامة للقانون مكانة خاصة مقارنة بالقواعد القضائية الأخرى للقانون العام الاقتصادي.

### ب-المصادر الخارجية للقانون العام الاقتصادي:

كنتيجة طبيعية لظاهرة عولمة الاقتصاد فإن من ضمن مصادر القانون العام الاقتصادي: الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الاطراف، قرارات الهيئات أو الأجهزة الدولية والقضاء الدولي. تعتبر المنظمة العالمية للتجارة المخبر الأساسي الذي تنتج فيه قواعد القانون الدولي الاقتصادي، حيث تتسع مجالات تدخلها لتشمل المسائل المتعلقة بتجارة البضائع (الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة). انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الاطراف ذات الصلة بالمادة الاقتصادية مثل:

- اتفاقية واشنطن حول تسوية المنازعات الخاصة باستثمارات بين الدول ورعايا الدول الاخرى لسنة 1965 والتي كرست أسلوب التنظيم في مجال فض النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية.
- بعض الاتفاقيات الثنائية مع دول مختلفة من أجل حماية وتشجيع الاستثمارات.
- اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة 2002، والذي دخل حيز النفاذ ابتداء من 2005/12/01، والقاضي بإنشاء منطقة تبادل حر بينهم.
- العديد من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتفادي الإزدواج الضريبي.